قانون

انتخاب النواب

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

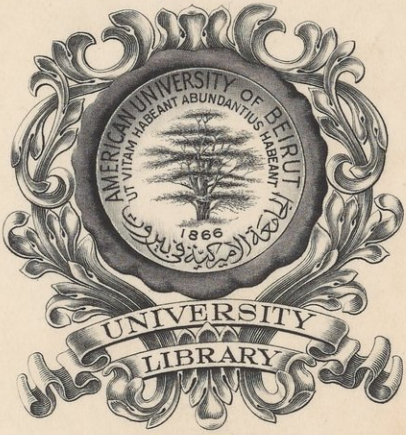

مكتبة صالح الأشقر
٢٢١٧٧

349.567
I65kaA

قانون انتخاب النواب

39804

بغداد

طبع في مطبعة الحكومة

١٩٢٤

Cat. Feb. 1933

L S R

نحن ملك العراق
بناءً على ما قرره المجلس التأسيسي اصدرنا ما هو آتٍ :

المقدمة — احكام عامه

المادة الاولى

يسمى هذا القانون « قانون انتخاب النواب »

المادة الثانية

يعبر في هذا القانون

ب « العراقي » عمن هو حائز للجنسية العراقية

وب « المنتخب الاول » عمن له حق انتخاب المنتخبين الثانين .

و ب « المنتخب الثاني » عمن ينتخبه المنتخبون الاولون لينتخب نواباً .

و ب « النائب » عمن ينتخبه المنتخبون الثانون ليكون عضواً في مجلس النواب .

المادة الثالثة

كل عراقي مدون اسمه في سجلات الانتخاب (كما جاء في المادة ـ ١٠) يعتبر منتخباً اولاً الا .

اولاً : من لم يتم العشرين من عمره .

ثانياً : من كان ذا جنسية او حماية اجنبية او يدعيهما .

ثالثاً : من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره قانوناً .

رابعاً : من كان محجوراً عليه ولم يفك حجره .

خامساً : من كان ساقطاً من الحقوق المدنية .

سادساً : من كان محكوماً عليه بجناية مهما كانت او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والرشوة والاختلاس والتزوير والاحتيال وما اشبه ذلك .

سابعاً : من كان لا يؤدى الى الحكومة او البلدية ضريبة كثرت اوقلت . والساكن في دار او محل تؤدى عنه ضريبة الى الحكومة او البلدية يعتبر كالذى يؤديها رأساً .

ثامناً : من كان مجنوناً او معتوهاً .

المادة الرابعة

من استجمع اوصاف المنتخب الاول يجوز ان يكون منتخباً ثانياً بشرط ان يكون قد اتم الخامسة والعشرين من عمره .

المادة الخامسة

يعتبر كل لواء دائرة انتخابية وكل ناحية او محلة او بضع محلات شعبة انتخابية واذا حدث خلاف فى تعيين حدود الشعبة فعلى هيئة التفتيش الآتى ذكرها ان تفصل فيه .

المادة السادسة

يكون لكل لواء نائب واحد عن كل عشرين الفا من عدد ذكور .

واذا كان عدد الذكور في اللواء لا يقل عن العشرة آلاف واقل من العشرين الفاً يكون له نائب واحد . واذا بلغ العدد الثلاثين الفاً فنائبان واذا بلغ الخمسين الفا فثلاثة واذا بلغ السبعين الفا فاربعة وهلم جراء. ويكون للاقليات المسيحية والموسويه العدد الآتي من النواب .

	مسيحي	موسوى
في لواء الموصل	٢	١
» » بغداد	١	٢
» » البصرة	١	١

وهذا العدد هو علاوة على عدد النواب الذين يجب انتخابهم من الاكثرية بنسبة مجموع النفوس في الالوية المذكورة .

المادة السابعة

ينتخب المنتخبون الثانون بنسبة منتخب ثانى واحد عن كل مائتين وخمسين منتخبا اولا فاذا كانت الشعبة الانتخابية محتوية على اكثر من هذا العدد فيكون عدد المنتخبين الثانين كما يلى : —

من ٤٠١ الى ٦٥٠ منتخبين ثانيين
ومن ٦٥١ الى ٩٠٠ ثلاثة منتخبين ثانين
ومن ٩٠١ الى ١١٥٠ اربعة منتخبين ثانين وهلم جرا

واذا كان عدد المنتخبين الاولين اقل من مائتين وخمسين واكثر

من مائة وخمسين فيكون لهم منتخب ثان واحدا اما اذا كان العدد في الشعبة دون المائة والخمسين تضم تلك الشعبة الى الشعبة المجاورة لها .

المادة الثامنة

تنقسم الدوائر الانتخابية الى ثلاث مناطق

الاولى : تحتوى على الوية الموصل وكركوك والسليمانية واربيل .

والثانيه : تحتوى على الويه بغداد وديالى والدليم والحله وكربلاء والكوت والديوانيـة .

والثالثه : تحتوى على الوية المنتفق والعمارة والبصرة .

وليس لمنطقة ان تنتخب نائبا من اهالى منطقة اخرى .

المادة التاسعة

تؤلف في كل شعبة انتخابية لجان متعددة لاحضار قوائم المنتخبين الاولين على الوجه الآتى :

في كل قرية او محلة يختار الوجوه من بينهم ثلاثة ويجتمعون هؤلاء بالمختار او بمن يقوم مقامه ويشرعون باحضار القوائم حالما تصدر الارادة الملكية بذلك وينهونها خلال عشرة ايام .

المادة العاشرة

تنظم القوائم على الصورة الآتية :

تسجل اللجنة اسماء جميع الذكور العراقيين الذين اتموا العشرين

من عدمهم من اهالى القرية او المحلة وتراجع عند الاقتضاء سجلات النفوس لاجتناب السهو والغلط وتفتح في القائمة عمودا لتحرير الاوصاف المانعه الواردة في المادة الثالثة .

وتستند فى تحرير هذه الاوصاف على تحقيقاتها وعلى القيود الرسمية حسب الامكان فاذا حدث خلاف فيما اذا كان لاحد حق الانتخاب ام لا ، يشرح ذلك على اسمه فى القائمة لتفصل فيه بعد بهيئة التفتيش الآتى ذكرها .

المادة الحادية عشرة

ترسل نسختان من قوائم الانتخاب الى مدير الناحية وفى مراكز الاقضية والالوية الى القائمقام او المتصرف (والمعبر عنهما في هذا القانون برؤساء الادارة) فتجمع القوائم الواردة على هذه الصورة وتحرر فى سجل واحد يختص بالشعب الانتخابية .

المادة الثانية عشرة

ترسل نسختان من هذه السجلات المحتوية على اسماء المنتخبين الاولين فى كل شعبة انتخابيه الى القائمقام او المتصرف فى الاقضية والالوية وتودع نسخة منها الى الهيئات التفتيشية .

المادة الثالثة عشرة

تدقق هيئات التفتيش فى السجلات الواردة اليها وتنظر فيما اذا

كانت منظمة وفقاً للتعليمات الصادرة بشأنها وسالمة من السهو والخطأ والاحتيال ولها ان تستدعي من تشاء من المحلات القريبة او ترسل بعض اعضائها للقرى لتحري الحقيقة عند اللزوم وعليها ان تنجز هذه التدقيقات خلال خمسة عشر يوماً .

المادة الرابعة عشرة

عند ختام التدقيقات والتصحيحات تعيد هيئة التفتيش نسخة من سجلات الشعب الانتخابية الى الشعب وتحفظ النسخ الثانية في بلدية القضاء وتنظم مضبطة تحتوي على عدد المنتخبين الاولين من كل شعبة انتخابية واخرى محتوية على مجموع المنتخبين الاولين في القضاء وتقدمها الى متصرف اللواء .

المادة الخامسة عشرة

عند ورود السجلات المصححة الى الشعب الانتخابية يقوم مدير و النواحي او رؤساء الادارة بادخال التصحيحات اللازمة في قوائم القرى او المحلات وتماد هذه القوائم الى المختارين . تعلق السجلات المصححة في مراكز الشعب الانتخابية وتعلق القوائم المصححة في المحلات والقرى سبعة ايام في الاماكن المناسبة لاطلاع الاهالي على ما جاء فيها ويعلن تعليقها بالوسائط الممكنة .

المادة السادسة عشرة

لكل حق الاعتراض في السبعة ايام الآنفة الذكر على اسم لايجد

تسجيله وقد سجل او يجب تسجيله ولم يسجل والاعتراض يكتب على ورقة عادية (بدون طابع) يخاطب بها هيئات التفتيش وهيئات التفتيش تدققه فى ثلاثة ايام على الاكثر وتفهم المعترض قرارها المتخذ باكثرية الاراء المتضمن الاسباب الموجبة فان قبل طلبه تصحح السجلات بموجبه وان رد ولم يقنع المعترض تعتبر محكمة القضاء محكمة استيناف لمثل هذه الدعاوى الناشئة من الانتخاب وللمعترض ان يستأنف دعواه باستدعاء يقدمه خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه صورة القرار فان ظهر الحق له تصحح السجلات ولا تسمع دعواه بعد انقضاء المدة المذكورة واذا لم توجد محكمة فى قضائه فعليه ان يراجع اقرب محكمة في ذلك اللواء . والحكم الصادر من محكمة القضاء خلال ثلاثة ايام لا يقبل الاستئناف والتمييز ولا يكلف المستدعى بدفع مصرف ما وبعد مضي الايام السبعة ترفع الاوراق المعلقة ولا يسمع الاعتراض .

المادة السابعة عشرة

عند ورود المضابط المار ذكرها في المادة (١٤) على المتصرف ان يودعها « الهيئة التفتيشية » في اللواء لتقدم بيانا عن عدد المنتخبين الاولين لكل شعبة انتخابية ولكل قضاء وعن مجموع المنتخبين الاولين في اللواء موقعا عليه من قبله ومن قبل اعضاء الهيئة التفتيشية ويرسل هذا البيان الى وزارة الداخلية .

المادة الثامنة عشرة

يجب اعادة النظر في القوائم والسجلات والمضابط المتقدم ذكرها كل سنة وتجرى التصحيحات فيها وفقاً للاصول المبينة في المواد السابقة على ان يتم امر التدقيق والتصحيح في الشعب الانتخابية قبل الخامس عشر من شهر كانون الثاني من كل سنة .

المادة التاسعة عشرة

تؤلف الهيئات التفتيشية في الاقضية من سبعة الى خمسة عشر عضوا حسب جسامة القضاء كما يلي :

عند ورود الامر باجراء الانتخاب تنتدب هيئة اختيارية كل محلة خمسة من سكانها فيجتمع هؤلاء وينتخبون بالرأى الخفي من بينهم العدد المطلوب للهيئة التفتيشية ويرأس الهيئة التفتيشية رئيس البلدية والمحل الذي لارئيس فيه للبلدية ينتخب الاعضاء بالرأى الخفي رئيسا من بينهم .

والمصاريف السفرية والاعتيادية المقتضية للقيام بجميع شؤون الانتخاب تدفع من صندوق البلدية .

المادة العشرون

يجري الانتخاب في مراكز الشعب الانتخابية تحت مراقبة لجنة انتخابية قوامها هيئة اختيارية مركز تلك الشعبة ويشرف على

جريان الانتخاب عضو يرسل من الهيئة التفتيشية بالقرعة ويجوز تقسيم الشعب الكبيرة الى اقسام عديدة لتسهيل جريان الانتخاب .

المادة الحادية والعشرون

تنظم وتختم الاوراق الانتخابية من قبل الهيئات التفتيشية والعدد الذي يرسل الى الشعب الانتخابية يكون متساوياً لعدد المنتخبين الاولين في سجلها .

المادة الثانية والعشرون

تكون صناديق الانتخاب على الشكل والحجم الذين تقررهما الهيئة التفتيشيه ويكون اعلاها مخروقا خرقا مستطيلا على قدر ان يدخل منه ورقة انتخاب مطوية ويكون له قفلان مختلفان لا يفتح احدهما بمفتاح الآخر .

المادة الثالثة والعشرون

على العضو الموفد من الهيئة التفتيشية الى مركز الشعب الانتخابية ان يصلها قبل اليوم المعين للانتخاب بيومين مستصحباً معه صندوق الانتخاب والاوراق الانتخابية لتلك الشعبة ولدي وصوله يجتمع بلجنة الانتخاب ويعلن يوم وميعاد ومحل الانتخاب ويجوز ان تنقسم جهات الشعبة الى اقسام يعين لكل منها يوم لاجراء الانتخاب وتفهم اللجنة بالوسائط الممكنه جميع المنتخبين الاولين الغرض المقصود من الانتخاب وكيفية اجرائه كما صرح في هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون

في اليوم المعين للانتخاب تجتمع اللجنة في المحل المخصص وتدعوا منتخبي القرى والمحلات في الاوقات المعينة لهم ثم يفتح صندوق الانتخاب ويعرض على الانظار لتحقق فراغه ثم يقفل ويحفظ احد المفتاحين عند العضو الموفد من الهيئة التفتيشية والاخر عند المسن من اعضاء لجنة الانتخاب ويعطى كل منتخب ورقة انتخاب ليكتب فيها اسماء وشهرة الذين يريد انتخابهم منتخبين ثانين بالنسبة المذكورة في المادة السابعة من هذا القانون وللمنتخب الذي لايحسن الكتابة ان يستكتب غيره اسماء من يشاء واذا كتب من الاسماء اكثر من العدد اللازم تقبل منها الاسماء المكتوبة اولا الى حد العدد المطلوب ويهمل الباقي واذا كتب اسم واحد اكثر من مرتين يحسب مرة واحدة والاسماء التي لاتقرأ والتي يحصل فيها التباس تلغى .

المادة الخامسة والعشرون

يبادر بعد برهة من توزيع اوراق الانتخاب الى اخذها من المنتخبين الحاضرين ويبدأ باعضاء اللجنة ان كان لهم حق الانتخاب في تلك الشعبة وعلى كاتب اللجنة ان يسئل كل منتخب يقدم ورقته عن اسمه وشهرته ومحل اقامته فان صدق المختار قوله شفهياً يضع الكاتب اشارة على اسمه في السجل ثم يؤذن لذلك المنتخب بالقاء ورقته

في الصندوق وعلى لجنة الانتخاب ان تراقب المنتخبين لكيلا ياتي احد منهم اكثر من ورقة واحدة .

المادة السادسة والعشرون

بعد ان ينتهي منتخبو كل قرية او محلة من القاء اوراقهم يعلن المختار ان منتخبي تلك القريه او المحلة قد اتموا انتخابهم وحينئذ يختم الكاتب قائمة المنتخبين بختم اعضاء اللجنة بعد ان يشرح عدد الذين حضروا والذين تغيبوا منهم ثم يشرع باجراء انتخابات القرية او المحلة الاخرى على الوجه المتقدم .

المادة السابعة والعشرون

اذا جاء احد بورقة انتخاب بعد ان تم انتخاب قريته او محلته وانسحب اهاليها لم يسمح له بالقاء ورقته ويكون قد اسقط حق انتخابه بالتاخر ولا يقبل انتخاب بالوكالة وليس لاحد ان يرسل ورقة انتخابية وان كان معذوراً وان ادرك المساء ولم يتم الانتخاب فعلى لجنة الانتخاب ان تلصق ورقة على خرق الصندوق وتربطها به بخيط ويختم اعضاؤها جميعهم على طرفي الخيط وعلى قفلي الصندوق ويوضع الصندوق في محل امين تعينه اللجنة ويعتنى اعتناء خاصاً بالمحافظة عليه وفي الغد لدى تحقق الاعضاء سلامة اختامهم يفضونها ويواظب على القاء اوراق الانتخاب .

المادة الثامنه والعشرون

يفتح الصندوق فى حضور اكثرية اللجنة الانتخابيه بعد ان يكون جميع المنتخبين قد القوا اوراقهم وتحسب الاوراق التى تظهر فى الصندوق و تعاد اليه من غير ان تقرأ وفى الحال تكتب مضبطة فى بيان عدد المنتخبين الذين انتخبوا فى تلك الناحية وعدد الاوراق التى وجدت فى الصندوق .

المادة التاسعة والعشرون

كل ورقة غير مختومة بختم هيئة التفتيش تعتبر لغوا وان زاد عدد الاوراق التي وجدت في الصندوق على عدد المنتخبين الذين القوا اوراقهم فيه بحسب منطوق السجل تكون الهيئة مسئولة عن ذلك وتهمل الاوراق التي تبقى في الصندوق بعد تصنيف عدد من الاوراق مساو لعدد الحاضرين من المنتخبين الاولين ويرسل الى رؤساء الادارة خبر الامر فورا وهم يتخذون التدابير اللازمة للتحقيق في كيفية حدوث ذلك الخلل .

المادة الثلاثون

يباشر بعد الاطلاع على عدد الاوراق بكتابة الاسماء المدرجة فيها على الوجه الآتي :

تقرأ الاسماء وتكتب على اوراق كبيرة وكلما قرأ اسم وضع رقم

(١) بحذائه ولئلا يبقى الصندوق مفتوحاً يستخرج منه فقط عدد الاوراق التي يمكن تصنيفها في ذلك اليوم ثم يقفل ويربط بخيط ويختم جميع الاعضاء الحاضرين على طرفي الخيط وعلى الخرق و يحفظ الصندوق في محل امين يختم بابه وفي كل مساء توضع الاوراق التي صنفت في كيس ويختم عليه وتكتب مضبطة في بيان عدد الآراء التي نالها كل من المنتخبين الثانين و بعد تصنيف جميع الاوراق تعطي لجنة الانتخاب كل من حاز اكثرية من الآراء مضبطة ناطقة بانه منتخب ثان ويكتب ايضا مضبطة في بيان نتيجة الانتخاب ويوقع عليها جميع اعضاء لجنة الانتخاب وتسلم الى العضو الموفد من الهيئة التفتيشية وهو يقدمها الى هيئة التفتيش .

واذا انحل محل منتخب ثان لسبب من الاسباب فمخلفه من كان حائزا اكثرية الاراء في المضبطة من المنتخبين الاولين .

المادة الحادية والثلاثون

على هيئة تفتيش القضاء عند وصول المضابط المذكورة في المادة السابقة اليها ان تدون اسماء جميع المنتخبين الثانين ناحية فناحية في سجل خاص .

الفصل الثالث

في كيفية انتخاب النواب

المادة الثانية والثلاثون

من حق له ان يكون منتخباً ولا يجوز ان يكن نائباً الا .

(١) من كن دون الثلاثين من عمره .

(٢) ومن كان محكوماً عليه بالسجن مدة لا تقل عن سنة لجريمة غير سياسية ومن كن محكوماً عليه بالسجن لسرقة او رشوة او خيانة امانة او تزوير او احتيال او غير ذلك من الجرائم المخلة بالشرف بصورة مطلقة .

(٣) ومن كان له منفعة مادية مباشرة او غير مباشرة ناشئة عن عقد مع احدى الدوائر العمومية العراقية الا اذا كانت المنفعة ناشئة عن كونه مساهما في شركة مؤلفة من اكثر من خمسة وعشرين شخصاً ويستثنى من ذلك ملتزمو الاعشار ومستأجرو اراضي الحكومة واملاكها .

(٤) ومن كان من اقرباء الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص .

المادة الثالثة والثلاثون

من كان حائزاً الاوصاف اللازمة للنيابة له ان ينوب عن دائرة واحدة فقط واذا انتخب احد من اكثر من دائرة واحدة فله ان يختار الدائرة التي يرغب في تمثيلها خلال ثمانية ايام من تاريخ اخباره وللموظفين الذين ينتخبون حق الخيار بين قبول العضوية ورفضها

والذي يقبل العضوية يجب عليه التخلي عن وظيفته في الحكومة خلال المدة المذكورة ما عدا الوزراء .

المادة الرابعة والثلاثون

يحضر المنتخبون الثانون في الزمان والمكان المعينين من قبل هيئة التفتيش ويعطون اوراقاً مختوماً عليها بختم الهيئة التفتيشية ويبين لهم العدد المعين للنيابة عن اللواء مع تخصيص الموسويين والمسيحيين الذين يجب انتخابهم فيكتب كل منهم في تلك الورقة اسماء بقدر ذلك العدد ذاكراً شهرة ولقب الذين ينتخبهم دفعاً للالتباس . ولمن كان منهم لا يحسن الكتابة ان يستكتب احد الحاضرين ما يريده من الاسماء بشرط ان لا يخرج من المجلس فان كتب في الورقة ما يزيد على العدد المطلوب من الاسماء او ما ينقص عنه فالمعاملة تجري بمقتضى المادة الرابعة والعشرين .

المادة الخامسة والثلاثون

يوضع صندوق الانتخاب على منضدة في محل الاجتماع امام هيئة التفتيش لتلقي اوراق الانتخاب فيه وقبل الالقاء يفتح ليعلم الحاضرون انه خال ثم يسد وتلصق على قفله ورقة مختومة بختم هيئة التفتيش وثلاثة من المنتخبين الثانين .

المادة السادسة والثلاثون

تدعو هيئة التفتيش المنتخبين الثانين فرداً فرداً بحسب الترتيب فى تسجيل اسمائهم فيبادر الى القاء الاوراق فى الصندوق وتراقب هيئة التفتيش القاء الاوراق لكيلا يلقى احدهم اكثر من ورقة واحدة .

ولا يسمح للمنتخب الثانى ان يلقى ورقته ما لم تكن مضبطته قد دققت من قبل الهيئة قبل القاء الورقة او حين القائها .

المادة السابعة والثلاثون

ان كان الحاضرون من المنتخبين الثانين فى اليوم المعين لانتخاب النواب لا يقلون عن الثمانين فى المائة من مجموعهم يفتح الصندوق وتصنف الاوراق وتكتب مضبطة باسماء الذين حصلوا على الاراء كثيرة كانت او قليلة وترسل الى متصرف اللواء واما ان كان الحاضرون اقل من الثمانين فى المائة من المجموع فان الصندوق لا يفتح بل تلصق على خرقه ورقة وتختم عليها هيئة التفتيش ويؤجل الانتخاب الى يوم آخر ويرسل انذار الى الذين لم يحضروا من المنتخبين الثانين للحضور فى ذلك اليوم وهذا التأجيل لا يكرر .

المادة الثامنة والثلاثون

تفتح هيئة التفتيش الصندوق بعد انتهاء جميع المنتخبين الثانين من القاء اوراقهم واذا كان الانتخاب قد اجل كما تقدم فى المادة

السابقة فيفتح الصندوق بعد القاء الاوراق فى اليوم الثانى واذا لم يلق جميع المنتخبين الحاضرين اوراقهم يفتح الصندوق فى نهاية ذلك اليوم و بعد فتحه لايسمح لاحد بالقاء ورقته فيه .

المادة التاسعة والثلاثون

بعد فتح الصندوق تعد الاوراق وتقرأ علانية وتكتب اسماء الذين انتخبوا للنيابة فى تلك الاوراق وكلما يقرأ اسم يوضع رقم (١) بحذائه الى ان تتم كتابة الاسماء كافة وتجمع الاراء التى اكتسبها كل منتخب للنيابة وتحرر مضبطة بذلك تحتوى على اسم كل من حاز رأيا قل او كثر من دون ترك احد .

ويكتب حذاء كل اسم عدد الاراء التي نالها بالرقم والكتابة وترسل هذه المضبطة الى رؤساء الادارة

المادة الاربعون

عندما ترد المضابط المذكورة فى المادة السابقة من جميع الاقضية يدعو المتصرف هيئة التفتيش المنتخبة من مركز اللواء مع عدد من الوجهاء والمرشحين للنيابة او وكلائهم ان يحضروا ايضاً فتقرأ اسماء الذين نالوا آراء وتدون كل قضاء على حدة والذين يحوزون اكثرية الاراء يكونون قد انتخبوا نواباً لذلك اللواء واذا تساوت

الاراء يرجع الى الاقتراع والنواب الموسويون والمسيحيون الذين ينبغى انتخابهم وفقاً للمادة السادسة ينتخبون بنسبة الاكثرية الحاصلة بين المرشحين الذين هم من دينهم بدون التفات الى الاكثرية التى حازها غيرهم من الاديان الاخرى .

المادة الحادية والاربعون

بعد ان تعين اسماء النواب تكتب مضبطة ويوقع عليها من قبل هيئة التفتيش ثم المتصرف ويبين فيها اسماء الذين انتخبوا نواباً مع عدد الاراء التى نالوها ويعطى المنتخبون للنيابة صورة مصدقة من هذه المضبطة وترسل صور منها الى وزير الداخلية وديوان مجلس النواب . ولا يعتبر المنتخب نائباً نهائياً ما لم تصدق مضبطته من مجلس النواب .

احكام مختلفه

المادة الثانية والاربعون

تعتبر صفة المنتخبين اثنين دائمة مدة دورة مجلس النواب كلها فاذا اقتضت الحال انتخاب نائب جديد او اكثر تطبق الاحكام المتقدمة فى هذا الباب . عند انحلال عضوية بسبب وفاة او استقالة اوغير ذلك يجرى الانتخاب مجدداً لسد الفراغ .

المادة الثالثة والاربعون

ان جميع المضابط والبيانات والقوائم والسجلات المذكورة في هذا القانون تكون على الشكل الذى يقرره وزير الداخلية وتستعمل بالكيفية التى تقرر ايضاً .

المادة الرابعة والاربعون

لا يجوز القبض على احد القادمين للانتخاب او القافلين منه او الحاضرين في محله لينتخبوا من اجل دين للحكومة عليهم .

المادة الخامسة والاربعون

لا يشترك فى الانتخاب الجنود وافراد الشرطة ما داموا قائمين بالخدمة المسلحة واما اذا كانوا مأذونين فى قراهم او محلاتهم عند اجراء الانتخابات فلهم ان يشتركوا به .

المادة السادسة والاربعون

على الضباط الذين هم فعلاً في خدمة القوات المسلحة ان يستقيلوا من مسلكهم فى الجيش والشرطة عند قبولهم النيابة .

المادة السابعة والاربعون

ليس لرؤساء الادارة والمحاكم ومديرى الشرطة والقواد العسكريين ان ينتخبوا من دوائر الانتخاب التي هم موظفون فيها .

فصل العقوبات

المادة الثامنة والاربعون

يعد مجرماً ضد هذا القانون كل من

(١) كان يعلم بانه محروم من حق الانتخاب او كان له سبب جلي للاعتقاد بذلك فانتخب (بفتح الخاء)

(٢) او اعطى رأيا باسم غيره عن علم منه .

(٣) او اعطى رأيا اكثر من مرة واحدة في انتخاب واحد .

(٤) او سجل اسماء في قائمة او دفتر انتخاب او ساعد على تسجيلها خلافا لهذا القانون وذلك عن علم منه

(٥) او ترك من القائمة او السجل اسماء كان ينبغي ان يدون فيها او جعله يترك وذلك عن علم منه

(٦) او استعمل الشدة او التهديد او الاحتيال للتأثير على انتخاب احد المنتخبين او لمنعه عن الانتخاب .

(٧) او اعطى هدية او منفعة او وعد بها للتأثير على الانتخاب .

(٨) او قبل او طلب الهدية او المنفعة المتقدم ذكرها لنفسه او لاحد المنتخبين .

(٩) او كتب عن علم غير الاسماء التي املاها عليه منتخب استكتبه .
(١٠) او افسد معاملات الانتخاب بنشر الأراجيف واعلان المفتريات على المرشحين للانتخاب ويعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز سنة او بغرامة لاتتجاوز الف روبية او السجن والغرامة معا (تقدم جميع الشكايات المتعلقة بمداخلات المأمورين في امر الانتخاب الى الهيئات التفتيشية وهذه الهيئات هي التي تقوم باجراء تحقيقات تمهيدية وترسل اوراق الاتهام الى المحاكم رأسا اما اذا كانت الشكاية موجهة ضد الهيئة التفتيشية فتقدم رأسا الى المحاكم والمحاكم تقوم باجراء المعاملات القانونية ضد الموظفين)

المادة التاسعة والاربعون

من امتنع عن اعطاء المعلومات بما يخصه لاجل كتابة قوائم وسجلات الانتخاب يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين روبية

المادة الخمسون

من اتلف او نزع صندوق الانتخاب او ورقة انتخاب اوورقة رسمية تتعلق بالانتخاب بقصد التأثير على نتيجة الانتخاب يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي روبية او بالسجن والغرامة معا .

المادة الحادية والخمسون

ينفذ هذا القانون ويباشر بالانتخابات للدورة الاولى من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية والخمسون

على وزير الداخليه تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٤ واليوم الثالث والعشرين من ربيع الاول سنة ١٣٤٣

فيصل

وكيل وزير الداخلية ووزير المالية
ساسون .

رئيس الوزراء
الهاشمي

SGPS...515...796...4,000...610-24.

349.567: I65 kaA
العراق - قوانين وانظمة
قانون انتخاب النواب
SEP 10
A1587

349.567
I65kaA

349.567:I65kaA:c.1
العراق، قوانين، انظمة، الخ
قانون انتخاب النواب
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022071

349.567
I65kaA